

Distr.: Limited
19 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

١٨/٤١ ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على
أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُدرك بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يُدرك أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يُدرك كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يُدرك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان علمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- يرحب بالعمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في معرض تنفيذ الولاية، وبالمشاورات الشاملة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12384(A)



* 1 9 1 2 3 8 4 *

المتسمة بالشفافية وشمول الجميع التي أُجريت مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبالتقارير المواضيعية وبالقيام بزيارات قطرية إلى مناطق مختلفة؛

٢- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لمدة ثلاث سنوات لتمكين المكلف بالولاية من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٢؛

٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمواصلة الوفاء الفعال بالولاية؛

٤- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، والاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها بغية الوفاء بولايته على نحو أكثر فعالية؛

٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

الجلسة ٤٠

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل وأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وكرواتيا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، واليابان

المعارضون:

إريتريا، وأفغانستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، والصومال، والصين، والعراق، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا

المتنعون:

أنغولا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والهند، وهنغاريا.]